

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصداق | الدرس (٨٠٢) (باب عشرة النساء_١_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم وعاشروه تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:04](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما انه جواد كريم - [00:00:45](#)

هذا هو المجلس الخامس والاربعون من مجالس شرح دليل الطالب لعلامة مرمي الكرمي رحمة الله تعالى والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق السادس من شهر جمادى الثاني لعام ثمان - [00:01:04](#)

واربع مئة وalf من الهجرة وما زلنا في كتاب الصداق وقد وقفنا على باب عشرة النساء وهذا الباب عقده المؤلف للكلام على احكام العشرة بين الزوجين وحقوق كل واحد من الزوجين على الآخر - [00:01:23](#)

الواجب منها والمستحب وبيان احكام الاستمتاع بين الزوجين. ما الذي يحل منه؟ وما الذي يحرم وبيان ضوابطه وكذلك ايضاً ذكر فيه احكام خدمة المرأة لزوجها ما هي واجبة ام مستحبة - [00:01:46](#)

وما الذي يحسن ان يعمل هنا ايضاً تكلم على احكام القسم بين الزوجات ما الذي يجب وما الذي يستحب؟ وما الذي يباح وذكر ايضاً بعض الاحكام المتعلقة بمن عنده اكثراً من زوجة - [00:02:07](#)

في بيان السفر بالزوجة هل يجب العدل فيه ام لا في مسائل عديدة يذكرها العلماء هنا والعشرة هي ما يكون بين الزوجين من الالفة والانظام والمعاملة بين الزوجين والمعاشرة وما يلزم كل واحد تجاه الآخر امر اهتم به الاسلام - [00:02:28](#)

وبينته النصوص من الكتاب والسنّة لان الحياة الزوجية لا يمكن ان تستقيم الا بضوابط يعرف كل واحد من الزوجين ما الذي له وما الذي عليه؟ والاصل في ذلك قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف - [00:02:54](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع. نعم احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:03:14](#)

المؤلف رحمنا الله وآياته اجمعين. باب عشرة النساء يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى الا ينقله بحقه. نعم. الواجب على كل واحد من الزوجين ان يعاشر الآخر بالمعروف - [00:03:33](#)

لقول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف وقد جاء عند الترمذى وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهلهم. وانا خيركم لاهلي ولا يمكن ان تستقيم الحياة الزوجية الا بالعشرة بالمعروف - [00:04:01](#)

فمتي ما زالت العشرة بالمعروف اصبحت الحياة بين الزوجين لا تطاق ولذلك اهتم الاسلام بهذا الامر يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف. في التعامل والاقوال والبذل وغيره. والصحبة الجميلة - [00:04:19](#)

والتعامل الحسن يعفو ويسامح ويعامل الاخر بالحلم والبشاشة والانبساط ويقبل ويغض الطرف عن الزلات والاخطاء الانسان اذا صاحب صاحباً له لن تدوم صحبته الا بهذا فما بالك بصحبة الزوجين - [00:04:42](#)

عشترهم اكثراً من عشرة الاصحاب بينهم اكثراً مما يكون بين الاصحاب. فاذا لم يقبل الاخر المعاذير من صاحبه لن تستقيم الحياة اذا لم

يعامل الاخر اخاه او زوجه بالتعامل الحسن لن تستقيم الحياة. ولذلك ينبغي - 00:05:06

على كل واحد من الزوجين ان يقوما بذلك. ويعطيه حقوقه من غير اهمال يكف عنه الاذى القولي والاذى الفعلي يعطيه الحقوق من غير مماطلة. ولا يجوز له ان يظلمه لا في قول ولا في فعل ولا منع حق - 00:05:30

ينصح بالمعروف يتعاونان على البر والتقوى. متى ما قامت الحياة على ذلك كانت جنة كما قال عليه الصلاة والسلام الدنيا متعاث وخير متعاعها المرأة الصالحة حتى تدوم العشرة احرص على حسن الاختيار - 00:05:51

ثم استمر في الدعاء حتى تتفاوت او يفرق بينكما الموت لا يقف الدعاء لان الذي يسكن النفوس ويؤلف القلوب ويصلح الاحوال ويذيل العوائق ويطيب الاخلاق هو الله جل وعلا. وقد - 00:06:13

سمع الناس وقرأوا وعرفوا من اخبار الالفة بين بعض الزوجين الشيء العجب هذه الالفة التي حصلت عند جملة من الناس يمكن ان تحصل عند اكثرب من هؤلاء. لكن لكل شيء اسباب واعظمها توفيق الله و هبته وعطياته - 00:06:35

اذا عرف هذا الامر في ينبغي لكل من الزوجين ان يسلك هذا التعامل مع زوجه الآخر نعم احسن الله ملوك ذلك ان يعامل كل واحد من الزوجين الآخر بأخلاق الاسلام ويراعي ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع نسائه - 00:06:55

حتى ينال المحبة والالفة نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه. حق على المرأة اعظم من حق المرأة على الزوج. كما قال تعالى للرجال عليهن درجة - 00:07:18

ما الحق الزوج على زوجته اعظم من حق والديها لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عائشة اي الناس اعظم حقا على المرأة؟ قال زوجها قال فاي او قالت فاي الناس اعظم حقا على الرجل؟ قال امه - 00:07:40

احسن الله اليكم. وليكن غيورا من غير افراط. نعم من الاشياء التي ينبغي للرجل ان يكون غيورا لكن غيرة منضبطة فمن محبته لها ان يغار عليها - 00:08:00

ومن محافظته عليها ان يغار عليها لكن الغيرة لا بد ان تكون منضبطة من غير افراط الغيرة منها ما يحبه الله منها ما يبغضه. فالغيرة التي يحبها الله الغيرة التي في ريبة - 00:08:21

والغيرة التي لا يحبها الله الغيرة في غير ريبة لا يفتش عن الخبايا من غير ريبة يحفظ المرأة من ان يؤذيها لكن من الغيرة الا يلقيها في مواطن الفتنة او الاماكن التي ربما تفتح عليها الفتنة - 00:08:39

فييمكها من المناظر التي تضرها في دينها او المخالفات التي تضرها في دينها او اه يرمي بها في اماكن تؤثر عليها في دينها فتنفتح او تفتح. فهذا كله مما ينبغي للمسلم ان يغار على اهله. فيه لا سيما في زمانه - 00:09:03

الذى استأسد فيه الشهوات واصبح اهل الباطل يتصدرون المؤمنات العفيفات فظلا عن من تظاهر شيئا من الالين في هذا الباب. فالواجب على الزوج ان يكون عنده غيرة ولا يعرض اهله للفتنة. ومن - 00:09:25

اهم تعریض الاهلي للفتنة ان يطيل الغيبة من غير حاجة ولا ضرورة او يدفعها للفسق بمطالعة او مشاهدة او السمع او مخالطة من يخشى عليها منهم ان على دينها نعمة - 00:09:47

احسن الله اليكم. واما تم العقد وجب على المرأة ان تسلم نفسها لبيت زوجها. اذا يمكن الاستمتاع بها. متى يجب على المرأة ان تسلم نفسها لزوجها اما بعد الخطبة وقبل عقد النكاح - 00:10:06

اهم يكون هناك تسليم لانها ما زالت اجنبية لكن اذا تم العقد اذا توفرت ثلاث شروط لزم المرأة ان تسلم نفسها لزوجها الاول ان يطلبها فان لم يطلبها لم يلزمها ذلك - 00:10:36

والثاني الا تشرط الانتظار مدة معينة. فان اشترطت الانتظار شهر او سنة او سنتين المسلمين عند شروطهم احق الشروط ان يوفى بهما استحللتم به الفروج والثالث ان تكون حرة يمكن الاستمتاع بها - 00:10:58

فان لم تكن حرة فلا بد من اذن سيدها وان لم يمكن الاستمتاع بها لكونها طفلة صغيرة فانه لا يلزم وليها ان يسلمهما له الناس في زماننا تعارفوا الا تسلم المرأة لزوجها الا بعد اعلان النكاح حتى ولو تم العقد - 00:11:20

والعرف اقول والشرط العرفي كالشرط اللفظي نعم احسن الله اليكم ولا يجب عليها التسليم ان طلبها وهي محرمة او مريضة او صغيرة او حائض ولو قال لا اطأ. نعم اذا وجد مانع من الوطء - [00:11:41](#)

اذا وجد مانع من الوطء اما مانع حسي كالمرظ والصغر او مانع شرعي ككون المرأة محرمة ولم تحل من احرامها او كونها حائض او طلب الزوج تسليمها له فلا يلزمها ذلك لان هذا عذر يمنع الوطء - [00:12:03](#)

ويمكن زواله قريبا هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد في هذه المسألة. نعم احسن الله لو رضيت لو رضيت فلا بأس اذا رضيت في ذلك الرضا ملء لهذه القيود - [00:12:26](#)

احسن الله اليكم - [00:12:43](#)